او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً من حرز
او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعاً
وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال
وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه
في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على
حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى

بعضهم

بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً ومن نقب البيت وادخل يده
فيه فاخذ شيئاً لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانياً قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه
او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عيناً
فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلاً فنسج فقطع فيه وردّه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)